القانون الدستوري

الدكتورة
بوخميس سهيلة

برنامج مادة القانون الدستوري

المبحث الأول: مفهوم القانون الدستوري

المبحث الثاني: نظرية الدولة

المبحث الثالث: نظرية الدساتير

المبحث الأول
مفهوم القانون الدستوري

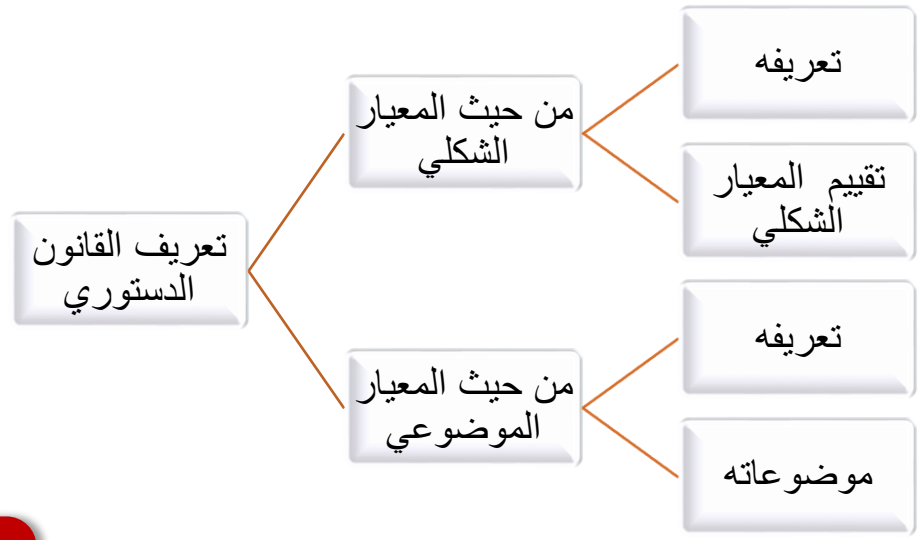

مفهوم القانون الدستوري حسب المعيار الشكلي

هو مجموعة القواعد القانونية التي تتضمنها وثيقة الدستور يتم سنها من قبل السلطة التأسيسية وفق إجراءات قانونية خاصة تختلف عن إجراءات وضع القوانين العادية.

تقييم المعيار الشكلي

1. هذا المعيار لا يفرق ما بين القانون الدستوري وما بين وثيقة الدستور، وبالتالي لا يعترف بوجود قواعد دستورية خارج هذه الوثيقة.
2. هذا المعيار يعتمد في تعريفه على مصدر القاعدة الدستورية وعلى شكلها وعلى طريقة سنها، ولا ينظر الى طبيعة موضوعاتها.
3. هذا المعيار ينكر وجود قانون دستوري في الدول التي لها دساتير عرفية كبريطانيا.
4. هذا المعيار لا يشمل القواعد الدستورية التي لا تحتويها وثيقة الدستور كجماعات الضغط والأحزاب السياسية، والانتخابات. كما قد تتضمن أحكاما لا صلة لها بالطابع الدستوري. انظر التعديل الدستور 2020

مفهوم القانون الدستوري حسب المعيار الموضوعي

هو مجموعة القواعد القانونية ذات الطابع الدستوري مهما كان مصدرها (سواء كان الوثيقة الدستورية أو أو قواعد صادرة عن البرلمان أو كان مصدرها العرف الدستوري)

موضوعات القانون الدستوري وفقا للمعيار الموضوعي

هذا المعيار يأخذ به غالبية الفقهاء ويرجحونه على المعيار الشكلي، فهو يتسم بالعمومية ليشمل جميع الأحكام الدستورية وحتى ولو لم ينص عليها في الدستور.

يتفق فقهاء القانون الدستوري على بعض الموضوعات الأساسية التي يتضمنها القانون الدستوري حسب هذا المعيار وهي:

1. **شكل الدولة بسيطة أم مركبة**
2. **نظام الحكم فيها ملكي أو جمهوري ، ديمقراطي أن استبدادي، برلماني أو رئاسي أو مجلسي.**
3. **السلطات العام في الدولة واختصاصاتها وعلاقتها ببعضها البعض وهي السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.**
4. **حقوق الأفراد وحرياتهم وواجباتهم الأساسية**
5. **البنية الأساسية للمجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية.**

- طبيعة قواعد القانون الدستوري وعلاقته بباقي فروع القوانين
  - طبيعة قواعد القانون الدستوري
    - المدرسة الفرنسية (نظرية اكتساب القاعدة الدستورية للصفة القانونية)
    - المدرسة الإنجليزية (نظرية انتفاء الصفة القانونية لقواعد القانون الدستوري)
  - علاقته بباقي فروع القوانين الأخرى
    - علاقته بالقانون الدولي العام
    - علاقته بالقانون العام الداخلي (القانون الإداري والمالي والجنائي)

علاقته بالقانون الدولي العام

المسائل المشتركة

- موضوع الدولة
- موضوع السيادة الوطنية

- إجراءات المصادقة علي اتفاقيات الهدنة
  - مسالة إعلان الحرب
    - يهتم القانون الدستوري بنشاط الدولة داخل البلاد وبعلاقاتها بمؤسساتها والافراد
  - مرتبة المعاهدات الدولية بالنسبة لهرم القواعد القانونية
    - حق ابرام المعاهدات والمصادقة عليها
      - يهتم القانون الدولي بنشاط الدولة الخارجي وبعلاقاتها بأشخاص المجتمع الدولي.
    - كق تمثيل الدولة في العلاقات الخارجية
      - يضم القانون الدستوري الكثير من موضوعات القانون الدولي

علاقته بالقانون الإداري

المسائل المشتركة

- نشاط الدولة
- المبادئ الدستورية

مبدأ المساواة والحياد والشفافية

- الديمقراطية التشاركية
  - يهتم القانون الدستوري بنشاط الدولة السياسي كسلطاتها واختصاصاتها وعلاقتها ببعضها البعض

المنفعة العام

- اللامركزية الإقليمية (الجماعات المحلية القاعدية)
  - يهتم القانون الإداري بنشاط الدولة الإداري ليشمل السلطة الإدارية وأعمالها الإدارية

ومهمة القانون الإداري هنا هو وضع هذه المبادئ موضع التنفيذ ويحدد شروط تطبيقها.

- نظرية الظروف الاستثنائية
  - يستلهم القانون الإداري المبادئ الدستورية في أحكامه مثل

علاقته بالقانون المالي

المسائل المشتركة

- نشاط الدولة
- المبادئ الدستورية

نظام البنوك والقروض

- نظام إصدار النقود
  - يهتم القانون الدستوري بنشاط الدولة السياسيكتوضيح كيفية اصدار قانون المالية العامة والرقابة على مالية الدولة عن طريق مجلس المحاسبة

التأمينات

- نظام الضرائب
  - يهتم القانون المالي بنشاط الدولة المالي ليشمل الارادات العام والنفقات العامة والميزانية العامة والرقابة عليها

نظام الرقابة على المالية العام (مجلس المحاسبة)

- إجراءات سن قانون المالية العامة
  - يستلهم القانون المالي المبادئ الدستورية في أحكامه مثل

علاقته بالقانون الجنائي

المسائل المشتركة

- نظام الحكم في الدولة
- المبادئ الدستورية

مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية

- مبدأ عدم جواز تجريم الأفعال وإقرار العقوبات إلا بموجب نص قانونية
- يهتم القانون الدستوري بنظام الحكم في الدولة من حيث الأسس التي يقوم عليها والأهداف التي يتوخاها

مبدأ المحاكمة العادلة

- إحداث محكمة عليا لمتابعة مرتكبي جرائم الخيانة العظمى من ممثلي السلطة التنفيذية
- يهتم القانون الجنائي بحماية نظام الحكم من الاعتداء من قبل الحكام أو الأفراد

مبدأ قرينة البراءة للمتهم

- مبدأ عدم جواز متبعة أحد أو وقفه أو حجزة إلا بموجب نص قانوني.
- كما يستلهم القانون الجنائي المبادئ الدستورية في أحكامه مثل

مصادر القانون الدستوري

يقصد بالمصادر الأصل الذي تصدر عنه قواعد القانون الدستوري وهي أصناف:

- المصادر الرسمية ويقصد بها الأصل الذي تستمد منه قواعد هذا القانون قوتها الملزمة

-المصادر التفسيرية: ويقد بها الجهة التي يتم الرجوع اليها لمعرفة المدلول الحقيقي لقواعد القانون الدستوري

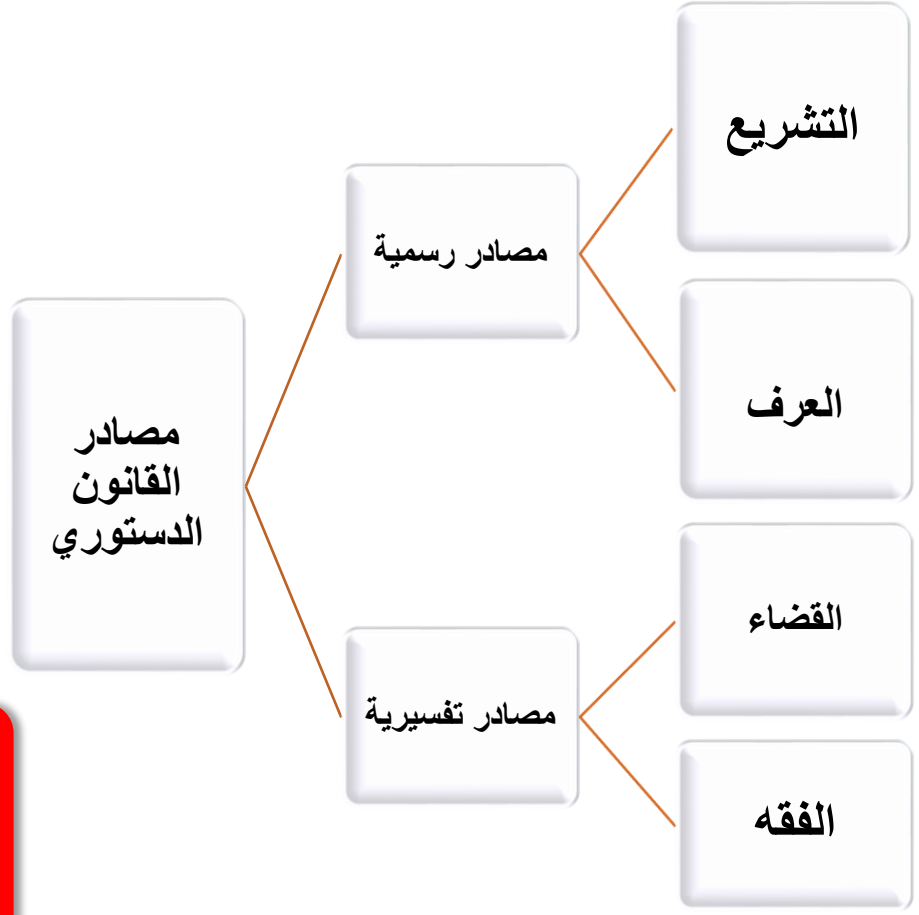

التشريع

هو مجموعة القواعد القانونية تضعها سلطة مختصة في وثيقة مكتوبة وفقا لإجراءات معينة وهو أصناف تختلف باختلاف قوتها القانونية ودرجتها في هرم النصوص القانونية.أولها تشريع الأساسي ثم العادي ثم الفرعي.

التشريع الأساسي

وهو وثيقة الدستور الصادرة عن السلطة التأسيسية وهو أعلى وأسمى القوانين

التشريع العادي

وهو النصوص القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية في حدود المجالات المحددة من قبل الدستور على سبيل الحصر

وهو صنفان قوانين عادية وأخرى عضوية يختلفان عن بعضهما من حيث القوة القانونية ومن حيث مجال كل واحد منهما ومن حيث إجراءات إعداد كل واحد منهما

التشريعي الفرعي

وهي التنظيمات التي تصدر من السلطة التنفيذية كالمراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات الوزارية

عملها يكمن في تنظيم بعض المجالات غير المجالات المخصصة للقانون في شكل قواعد عامة ومجردة تعمل على تبيان كيفية تنفيذ القوانين وتطبيقها .

الاتفاقيات الدولية

خاصة تلك المتعلقة بحقوق الانسان

بموجب المادة 132 من دستور 1996 والمادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2020 - المعاهدة تسمو على القانون إذا صادق عليها رئيس الجمهورية

مثل : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل والمرأة الاتفاقيات المتعلقة بحمية البيئة من التلوث

العرف الدستوري

يعد العرف الدستوري من أقدم المصادر الرسمية للقاعدة الدستورية وبالرغم من أنه له دور في تفسيرها إلا أن أهميته بدأت تتناقص بعد انتشار ظاهرة تدوين الدساتير ، ويعرف على أنه:

هو اتباع هيئات الدولة سلوك مرتبط بشؤون الحكم مع الاعتقاد والايمان بإلزامية اتباعه في كل مناسبة يعرض فيها بإلزامية اتباعه في كل مناسبة يعرض فيها .

وهو ركنان : **ركن مادي** وهو اعتياد السلطة على القيام بتصرف معين ذو طبيعة دستورية يمس أحد موضوعات القانون الدستوري ويشترط فيه: التكرار ، العمومية ، الثبات لضمان استقرار القاعدة، المدة الكافية لاستقراره، الوضوح لمنع الاضطراب والخط في تفسيره. والركن الثاني هو **الركن المعنوي** الذي يكرس الاعتقاد لدى السلطة أو الأفراد بوجوب احترام هذا السلوك.

أنواع العرف الدستوري

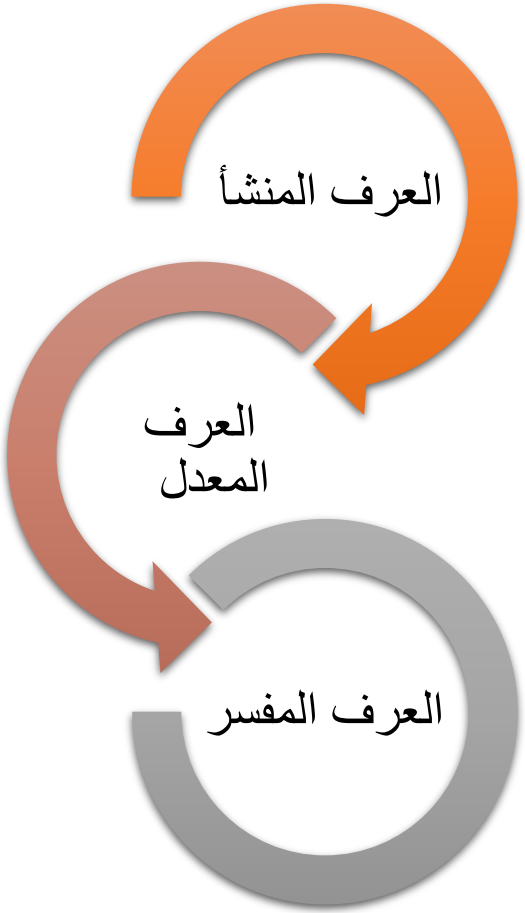

القضاء

مفهومه

- حسب المعيار الشكلي هو مجوعة الهياكل القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات التي تعرض أمامها
- حسب المعيار الموضوعي هو عملية الفصل في المنازعات الدستورية بناء على مبادئ دستورية من طرف أجهزة متخصصة

أهمية القضاء الدستوري

- يعمل على تفسير النصوص الدستورية وإزالة اللبس منها. ينشئ قواعد دستورية انطلاقا من الاجتهادات القضائية فتصبح قاعدة ملزمة للجهة التي أصدرتها والجهات التي تدنوها درجة وهذا في النظام الانجلو سكسوني فقط أما في النظام الفرنكوفوني فهو قاعدة غير ملزمة ويمكن الخروج عن أحكامها متى توفرت أحكام أخرى

طبيعة مصدرها

- القضاء بالنسبة للنظام الانجلوسكسوني مصدر رسمية أما بالنسبة للنظام الفرنكوفوني مصدر تفسيري

الفقه

مفهومه

- وهو تلك الدراسات القانونية التي قام بها الفقهاء لتفسير القاعدة الدستورية وتحليلها للوصول إلى النية الحقيقية للمؤسس الدستوري لدى وضعها لمحو الشك والغموض أو اللبس الذي يكتنفها أو القصور الذي يكتنفها عن طريق اقتراح حلول وتوصيات لسد ذلك النقص.

من حيث القوة القانونية

- يعتبر الفقه مصدرا تفسيريا لا يتمتع بأية قوة قانونية خاصة في الدول ذات الدساتير المكتوبة أما الدول التي تأخذ بالدساتير العرفية فإن الفقه له أهمية كبيرة

مصادر الفقه الدستوري

- الاجتهادات القضائية الدستورية
- الوقائع القانونية التي وقعت في ظلها الظروف
- الدراسات السياسية والدستورية
- نية المؤسس الدستوري لدى إصدار النص .

المبحث الثاني
نظرية الدولة

- نظرية الدولة
  - مفهوم الدولة
    - أركانها
    - أصل نشأتها
  - أشكال الدول
    - دول بسيطة
    - دول مركبة

تعريف الدولة

هي جماعة من الأفراد يقيمون على أرض معينة بصفة مستقرة ويخضعون لسلطة عليا ذات سيادة

هي ظاهرة سياسية وقانونية تخص جماعة من الأفراد يقطنون رقعة جغرافية بصفة دائمة ومستقرة ويخضعون لنظام سياسي.

هي مجموعة بشرية مستقرة على أرض معينة تتبع نظاما اجتماعيا وسياسيا وقانونيا يهدف الى الصالح العام ويستند الى سلطة مزودة بصلاحيات الاكراه

أركان الدولة

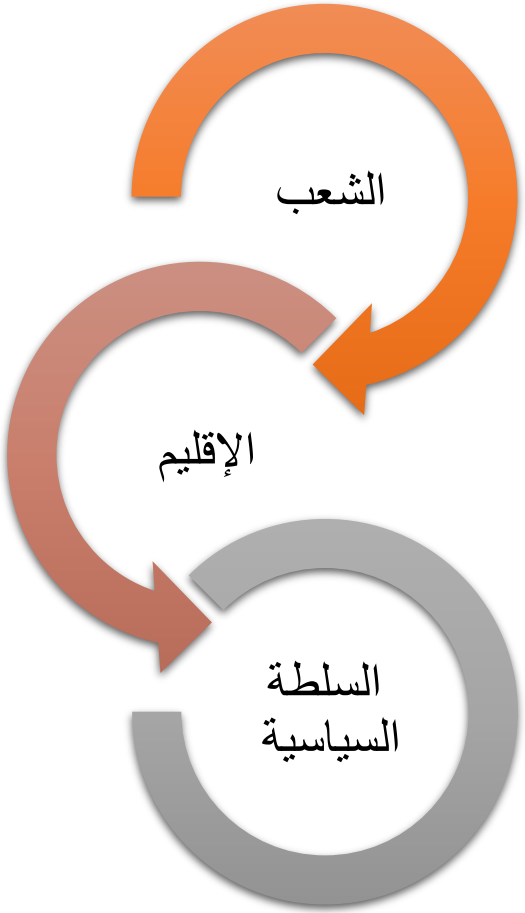

الشعب

المدلول الاجتماعي

- وهم مجموع الافراد المتمتعين بجنسيتها وهم مواطنو الدولة ورعاياها: وهذا المفهوم يشمل الرجال والنساء ، العقلاء والمجانين، الكهول والأطفال، المتمتعين بالحقوق السياسية والمحرومين منها.

المدلول السياسي

- وهم مجموه الأفراد المتمتعين بالحقوق السياسية ويحق لهم مباشرتها، كحق الترشح والانتخاب وتولي وظائف عامة في الدولة

السكان

- مجموع الأفراد الذين يقيمون في الدولة سواء كانو يحملون جنسيتها أو أجانب يقطنون فيها على سبيل الدوام.

الشعب والأمة

لا يشترط في الشعب أن يكون أمة واحدة فقد يكون جزء من أمة وقد يتكون من عدة أمم ، وقد يكون الشعب أمة واحدة.

الرابطة التي تربط بين أفراد الشعب هي رابطة سياسية قانونية تربهم بالدولة، للخضوع لها مقابل التمتع بالحماية والجنسية

الرابطة التي تربط بين أفراد الأمة طبيعية ومعنوية تستند عدة عوامل كالدين واللغة والتاريخ والمصير المشترك

الإقليم

هو الرقعة الجغرافية التي يقطنها الشعب بصفة مستمرة، ولا يقتصر على الأرض فقط بل يمتد ليشمل المياه الإقليمية والنطاق الجوي الذي يعلو كل من الأرض والمياه،

الإقليم الجوي

وهو الفضاء الذي يعلو إقليم الدولة البري والمائي ، تمارس الدولة فيه سلطاتها وفقا لما يتطلبه أمنها وسلامتها

ويترتب على سيادة الدولة على اقليمها الجوي عدم إمكانية المرور الا برخصة ، والا اعتبر ذلك اعتداء على اقليمها.

الإقليم المائي

وهي المياه الموجودة بإقليم الدولة أو تلك المحيطة بها، كالبحيرات والأنهار والوديان تملك فيها الدولة سيادة مطلقة

وهناك المياه الخارجية والتي تضم حسب اتفاقية مونتي غوباي المتعلقة بقانون البحار لسنة 1982 وتشمل :

المياه الإقليمية (البحر الإقليمي): ولا يمكن أن تتجاوز 12 ميل بحري تخضع للسيادة الكاملة للدولة، وتمنح حق المرور البرئ للسفن.

المنطقة المتخمة أو المحاذية أو الملاصقة تمتد من نهاية البحر الإقليمي نحو أعالي البحار على مسافة 12 ميل

المنطقة الاقتصادية الخالصة 176 ميل انطلاقا من نهاية المنطقة المحاذية

الجرف القاري ويشمل باطن البحر وما تحته من طبقات ويمتد من المياه الإقليمية حتى الطرف الخارجي لحافة القارية الى عمق 200 ، يسمح فيه للدولة باستغلال الثروات الطبيعية للمنطقة.

الإقليم الأرضي

وهو اليابسة التي تبسط عليها الدولة سيادتها ويقيم فيه الشعب ويشمل سطح الأرض وباطنها ، ولا يشترط أن يكون مشتمل الأجزاء

ويجب أن يكون ثابتا ومعين بحدود طبيعية أو صناعية مرئية، أو فلكية وهمية كخطوط الطول ودوائر العرض

طبيعة حق الدولة على إقليمها

اختلف الفقهاء في تكييف حق الدولة على إقليمها وانقسموا الى عدة اتجاهات

الرأي الراجح

تملك الدولة على اقليمها حق ملكية من نوع خاص تمكنها من الهيمنه والاشراف على الإقليم ومن داخل هذه الملكية العامة تنشأ الملكيات الفردية التي تعترف بها الدولة وتضمن حمايتها قانونا.

الاتجاه الثاني

حق الدولة على اقليمها حق ملكية يخضع في تنظيمه لأحكام القانون المدني.

النقد: إن فكرة الملكية الخاصة للدولة على الإقليم تتعارض مع فكرة الاعتراف للافراد بحق الملكية على الأراضي والعقارات وما تنمحه لهم من من سلطات غير محدودة في الاستغلال والتصرف.

الاتجاه الأول

حق الدولة على إقليمها هو حق سيادة

النقد: ان فكرة السيادة لا يمكن اعمالها الا في مواجهة الأشخاص وليس الأشياء، ومن هذا النطلق فإن هذه الس... على الأفر... بالإقليم وليس...

السلطة السياسية

تعريف السلطة السياسية

هي قوة سياسية قاهرة يخضع لها كل افراد الشعب

هي قيام طبقة الحكام على فرض ارادتهم على جميع افراد الشعب على النحو الذي يجعل الجميع يدينون لها بالولاء والطاعة

صفحة 41

خصائص السلطة السياسية

سلطة أصيلة

سلطة عليا تعلو جميع السلطات داخل الدولة

سلطة مطلقة

سلطة قاهرة تحتكر القوة العسكرية

صفحة 42

خصائص الدولة

إذا توفرت الأركان الثلاثة ، الشعب والاقليم والسلطة قامت الدولة وأصبحت تتميز ب: **الشخصية المعنوية والسيادة وخاصية خضوع الدولة للقانون**

الشخصية القانونية هي القدرة القانونية على التمتع بالحقوق وتحمل التزامات.

السيادة هي الأثر المترتب على قيام الدولة عند توفر أركانها والاعتراف بوجودها مفادها الخضوع التام لإرادة وسلطة الدولة دون منازع.

خضوع الدولة للقانون : ويعني هذا المبدأ بصفة عامة خضوع الحكام وكافة الأجهزة ومؤسسات الدولة الممارسة السلطة للقانون ومثلها مثل الأفراد إلى أن يعدل أو يلغى ذلك القانون طبقا لإجراءات وطرق معروفة ومحددة مسبقا .هذا يعني أن الدولة ليست مطلقة الحرية في وضع القانون وتعديله حسب أهوائها حتى وإن كانت الدولة التي تضعه وتصدره بل هناك قيود وحدود نظرية وعملية تصطدم وتلزم بها.

ضمانات خضوع الدولة للقانون : وجود الدستور، الفصل بين السلطات ، سيادة القانون، تدرج القواعد القانونية ، الرقابة القضائية ، الاعتراف بالحقوق والحريات العامة، الرقابة الشعبية ، المعارضة السياسية ، على أساس التعددية الحزبية تسمح بوجود معارضة منظمة للسلطة الحاكمة وتعمل على انتقاد السلطة الحاكمة وكشف عيوبها

صفحة رقم 43

نتائج الشخصية المعنوية

- دوام الدولة
- المساوات بين الدول من حيث الحقوق والواجبات
- اكتساب الدولة ذمة مالية مستقلة
- أهلية التقاضي

صفحة رقم 44

صاحب السيادة في الدولة

1- **نظرية سيادة الأمة**: ويترتب عن هذه الفكرة أن الانتخاب وظيفة وليس حق وان النائب ممثل للامة وليس منتخبيه وهم مستقل عنهم والقانون هو تعبير عن إرادة الأمة النقد: تمتع الامة بالسيادة يعني وجود شخصين قانونيين هما الدولة والأمة وهذا يتنافى مع شخصية الدولة القانونية كما أن ذلك يؤدي إلى منح السلطة المطلقة لممثليها وبالتالي ضياع الحقوق والحريات.

2- **نظرية سيادة الشعب** وفيها يتم تجزئة السيادة بين كل افراد الشعب والانتخاب حق وليس واجب والوكالة الزامية مما يعني أن كل نائب يمثل فقط دائرته الانتخابية والقانون هو تعبير عن إرادة الأغلبية وليس الأمة. النقد: المصلحة العليا للدولة قد تدخل ضمن دائرة الخطر إذا منح الاقتراع للشعب الاجتماعي والشعب السياسي لعدم تأهيلهم للانتخاب.

خصائص السيادة

- سلطة قانونية
  - السلطة ذات السيادة الواحدة لا تتجزأ
    - سلطة ذات سيادة هي سلطة أصيلة
      - سلطة ذات سيادة هي سلطة دائمة
    - سلطة ذات سيادة لا تصلح محلا للتصرف فيها
- سلطة ذات سيادة هي سلطة مطلقة

نشأة الدولة

أرجع الفقه الدستوري نشأة الدولة إلى ثلاث نظريات أساسية، وهي النظريات الدينية والنظريات العقدية والنظريات العلمية .

النظريات الدينية

نظرية تأليه الحكام ترى هذه النظرية أن اصل نشأة الدولة مرده طبيعة الحاكم وأن العلاقة التي تربط الأفراد بالحكام علاقة دينية بحتة لكونها تستلزم الخضوع والعبادة والعياذ بالله، فالحاكم بالنسبة لهم الهة، والقرآن الكريم غني بخبرهم وعبرهم في العديد من المواقف.

النقد: هذه النظرية فسرت نشوء العديد من الدول التي تقدس حكامها آخرها كانت اليابان قبل الحرب العالمية الثانية.

نظرية الحق الإلهي المباشر ترى هذه النظرية أن الحاكم تم اختياره من قبل الله مباشرة، والطاعة والخضوع المطلق واجبين على الافراد، طالما يتمتع بالسلطة الممنوحة له.

نظرية الحق الإلهي غير المباشر ترى هذه النظرية أن الله يفوض الكنيسة لتختار الحاكم المناسب وتزكيه.

نشأة الدولة

أرجع الفقه الدستوري نشأة الدولة إلى ثلاث نظريات أساسية، وهي النظريات الدينية والنظريات العقدية والنظريات العلمية .

نظريات القوة والغلبة

النظرية الماركسية
جاءت نتيجة الصراع الطبقي بين فئة العمال والفئة المالكة، ولضمان مصالحهم اضطرت هذه الأخيرة إلى انشاء كيان هو الدولة لحماية مصالحهم من أي ثورة قد تقع نتيجة الاضطهاد والاستعباد، اذن الدولة هي تعبير عن إرادة البرجوازيين لإخضاع البروليتاريين وابقائهم تحت سيطرتهم.

نظرية الزعامة لابن خلدون
الانسان اجتماعي بطبعه ونشوء الدولة مرتبط بعامل الزعامة والعصبية والعقيدة،

نظرية التضامن الاجتماعي
الدولة نشأت وتبلورت نتيجة انقسام المجتمع إلى جماعات، يجمع بينها الوازع الديني أو الأخلاقي أو العلمي، ثم انقسمت الجماعة بعد ذلك لتتولى كل جهة وظيفة معينة في الدولة ، وكمرحلة أخيرة اكتسبت قوة الاكراه حتى تتمكن من فرض أوامرها وسلطتها على الأفراد

نشأة الدولة

أرجع الفقه الدستوري نشأة الدولة إلى ثلاث نظريات أساسية، وهي النظريات الدينية والنظريات العقدية والنظريات العلمية .

النظريات العقدية

نظرية توماس هوبس حالة الفوضى التي كان يعيشها المجتمع أدت إلى رغبة الناس في الخروج منها نحو الأمن والاستقرار عن طريق فكرة العقد الذي يلتزم بموجبه الأفراد عن كل حقوقهم وحرياتهم إلى الطرف الثاني من العقد وهو الحاكم الذي يختارونه، ليتمتع بسلطة مطلقة وبالتالي عدم إمكانية مساءلته

نظرية جون لوك الحياة كانت بدائية تتسم بالعدالة والحرية، ولحياة أفضل كان من الضروري خلق مجتمع منظم يتمتع بحريات وحقوق أفراده لذا ابرم عقد فيما بينهم نتج عنه ظهور سلطة تكفل تكريس العدالة

نظرية جون جاك روسو التطور الاقتصادي أدى الى ظهور الملكية الفردية وبالتالي الفوارق الاجتماعية وبالتالي انعدام المساواة وبالتالي ظهور الخلافات والتنازعات، وهذا دفع الأغنياء الى ابرام عقد مع الفقراء يضمن الحفاظ على أموال الأغنياء والأمن في المجتمع في المقابل ضمان الحقوق المدنية للأفراد مقابل تنازلهم عن جميع حقوقهم الطبيعية للجماعة بملء ارادتهم.

نشأة الدولة

أرجع الفقه الدستوري نشأة الدولة إلى ثلاث نظريات أساسية، وهي النظريات الدينية والنظريات العقدية والنظريات العلمية .

النظريات العلمية

نظرية القوة أو الغلبة السلطة في الدولة تقوم على القوة وحدها، وأن هذه الأخيرة هي المصدر الأساسي لنشأة الدولة لاعتماد الحضارات القديمة على العنف من أجل بناء دولهم

نظرية التطور التاريخي ترى وجوب معرفة كيفية نشوء السلطة الحاكمة في كل دولة ومراعاة الظروف المحيطة بها.

نظرية التطور العائلي
أساس سلطة الحكام في الدولة يعود أصلها إلى سلطة رب الأسرة الذي يملك سلطة الأمر والنهي داخل أسرته أصل الدولة وأساسها هو الأسرة التي تطورت إلى عشيرة ثم قبيلة ثم قرية ثم مدينة لتصل إلى الدولة

شكرا لحسن
استماعكم